

رؤية فقهية حول

# الصلاة اقتداءً بالإمام

## عبر البث المباشر

قام بإعدادها نخبة من الأئمة والعلماء

الجمعة 24 من شعبان 1441هـ

الموافق 13 من ابريل 2020 م

## مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق وإمام المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، وأزواجه أمهات المؤمنين، وأتباعه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وأصلي وأسلم عليه وعلى كافة الأنبياء والمرسلين، صلاة وسلاماً دائماً متلازمين لا ينقطعان إلى يوم الدين.

أما بعد

**أولاً:** فقد انتشر في العالم كله مؤخراً وباء وجائحة فيروس كورونا، هذه الجائحة التي فرضت على العالم كله واقعاً مستجداً، لم يألفه الناس من قبل، سواءً في طبيعة الجائحة، والتي نسأل الله السلامة منها للبشر أجمعين، أو في الآثار التي ترتبت على هذه الجائحة، من تغيير في الكثير من نُظم الحياة، وبخاصة النظم الحياتية والمعيشية والاجتماعية، وكذلك النظم الدينية، وطرق أداء العبادات بشكل عام، والصلوات في دور العبادات المختلفة بشكل خاص.

وقد بات العالم كله تحت ما يسمى بنظام: الحجر العام، والتباعد الاجتماعي، في محاولات مضنية، لتقليل حجم الإصابة بهذا الوباء من ناحية، وللتمكن من مواجهته ورعاية المصابين به من ناحية أخرى، مما اضطر كثيراً من حكومات العالم لفرض حظر على التجمعات، الصغيرة والكبيرة، ومن تحجيم لحركة الناس وتنقلاتهم، ولم تُبق إلا على النذر اليسير مما يستوجبه بقاء الناس في بيوتهم آمنين مطمئنين.

وبذلك طرأ علينا نحن المسلمين، كما طرأ على غيرنا، وضعٌ جديد، وبخاصة في أمور العبادة وأدائها، والذهاب إلى المساجد، وضاق الأمر حتى أغلقت المساجد أبوابها، وصدرت الفتاوى من جميع الجامعات الفقهية المختلفة في شتى بقاع العالم، تدعو المسلمين للبقاء في بيوتهم،

وإيقاف صلوات الجُمع والجماعات، وإيقاف كافة التجمعات الأخرى من الدروس والمحاضرات وغيرها، حفاظا على النفس الإنسانية، حيث إن الحفاظ عليها، مقصد رئيس من مقاصد التشريع.

**ثانيا:** الفقه الاسلامي جُعل لتكييف فهم نسبي للنص الشرعي وإسقاطه على الواقع والتكييف بينهما، بحيث لا يمس مقصود الشارع ولا ينتقص من قداسته.

ومن يقول إن الفقه شرع مقدّس ، فليفسر التفاوت البين في الآراء بين الفقهاء ، بل وحتى التناقض بينها في بعض الأحيان، أما من يعتبر أن فقهه أو مدرسته أو اجتهاده واجب الاتباع فهذا هو العبا بعينه على دين الله تعالى.

كما أن تاريخنا الفقهي ، يزخر بالأمثلة على اتّساع أفق الفقه وواقعيته، ومن ثمّ فلا داعي لاختلاق خصام بين الواقع وتوصيفه، وبين إسقاط الحكم الشرعي وتكليفه ، فالخلاف ليس على مرجعية الحكم الشرعي، ولكن في مرجعية رأي فقهي من ضمن آراء فقهية أخرى ، وأغلب الخلاف في دائرة تنزيل الأحكام وفهم واقع التنزيل فلا ينبغي اضرار معارك وهمية على أقوال الفقهاء.

والفتوى في حال الاستقرار غير الفتوى للأعدار ، كما أن فتوى الأعدار غير فتوى النوازل ، وفتوى النوازل رغم ضرورة استحضار النوازل المشابهة إلا أنه لا تقارن نازلة بأخرى ، لاختلاف تصور النازلة والاحاطة بها من حيث نوع النازلة وأسبابها وواقعها وأثارها ومآلات الأفعال في كل نازلة على حدة.

وعلى سبيل المثال فقياس نازلة الطاعون وما ترتب عليها آنذاك من تصور لتنزيل الحكم عليها غير نازلة كورونا وتصورها وتنزيل الأحكام الخاصة بها من حيث ، نوع المرض وكيفيته وسرعة انتشاره والعدوى وأثارها وغير ذلك من تصور الواقعة للنظر فيها فضلا عن الأحكام المترتبة عليها.

وكذلك صلاة الجماعة فلها مصالح أصلية ومصالح تكميلية ، فالمصلحة الأصلية إقامة الشعيرة وإعلائها ، أما المصلحة التكميلية فاستواء الصفوف واتصالها وتقاربها ، وعند الضرورة أو الحاجة في النازلة وغيرها قد تُترك المصالح التكميلية للحفاظ على المصلحة الأصلية وهي إحياء الشعيرة .

لذا وجد الأئمة والفقهاء والعلماء أنفسهم، في مواجهة نازلة جديدة، تعطلت على إثرها أماكن العبادة الرئيسية، وتوقفت الجُمع والجماعات، ولا يُعلم متى سيظل هذا الحظر قائما، فكان لزاما على الأئمة والفقهاء والعلماء، أن يبحثوا عن حلول وفتاوى تناسب هذه النازلة

فكان هذا البحث، في مسألة: الصلاة خلف الأئمة، والاقتداء بهم، عبر وسائل الاتصال المعاصرة، وبرامج التواصل الاجتماعي الالكترونية، بشرط دخول الوقت عند الإمام والمأموم ، ومدى مواءمة ذلك للأصول العامة للشريعة، وكذلك المحافظة والالتزام بكافة الضوابط والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة، والتي تهدف إلى المحافظة على حياة البشر أجمعين.

وبالله التوفيق والسداد.

## المبحث الأول : خصوصية النازلة محل النزاع وقضايا في التأصيل

### أولاً: خصوصية النازلة محل النزاع

إن هذه النازلة جديدة، ولا نعلم نظائر لها حصلت في سالف العهد، وهي تقتضي النظر والاجتهاد، لاستنباط حكمها الشرعي وفقاً للأدلة المعتبرة ومقاصد التشريع التي تهدف لرفع الحرج وجلب المصلحة وتحقيق اليسر، وعليه فالبحث عن حكمها بعينها في كتب المتقدمين لا يعود على ذويه بطائل<sup>1</sup>، وقد قال إمام الحرمين: "لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب [يعني الغياثي] لا يُلَفَى مدوّناً في كتاب، ولا مضمّناً لباب، ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظمها أقوام، أحلتها على أربابها وعزيتها إلى كتابها، ولكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئاً، بل ألاحظ وضع الشرع، وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحرّاه، وهكذا سبيل التصرّف في الوقائع المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معدّة، وأصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصاً معدودة وأحكاماً محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده"<sup>2</sup>. وهكذا دأب أهل الإسلام من زمن الصحابة فما بعدهم بأن يتعرضوا لكل نازلة بتكييف الحكم الجديد لها ولم يهتمهم أحد ببدعة أو قول مختلق لكونه قال بما لم يقل به من سبقه.

وقال الإمام القرافي: "ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به

<sup>1</sup> موقع الشيخ محمد الحسن الددو <https://www.dedewnet.com/index.php/news/1068-2020-03-24-21-16-08.html>

<sup>2</sup> غياث الأمم ص: 266. نقلاً عن الددو في مقاله السابق

دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"<sup>3</sup>.

فلا مناص في النوازل المتجددة من القول بما لم يسبق إليه القائل مما يوافق القواعد وتقوم عليه الأدلة، إلا إذا ثبت انتشار كورونا في عصر سابق بهذه الصورة وثبت التعامل الرسمي معه بمثل ما حصل، وكان للعلماء فيه إجماعٌ، فحينئذ يكون النكير على من خرق الإجماع واردا<sup>4</sup>.

### ثانيا: مسائل هامة في التأصيل

من القواعد الفقهية المعلومة لدى الفقهاء، ما ذكرته مجلة الأحكام العدلية<sup>5</sup>: لَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ، وهي قاعدة فرعية، منبثقة عن القاعدة الأم الكبرى: العادة محكمة.

والأوضاع الاستثنائية، تحتاج إلى فتاوى وأحكام جديدة، ولا يُشترط أن يكون لهذه الأحكام صورٌ فيما مضى.

وحيث إنها فتاوى وأحكامٌ اجتهاديةٌ، وليس لها نصوص قطعية، فإنها تخضع للتغيير، ما تغيرت عللٌ تشريعها، وقد ذكر ابن القيم، في إعلام الموقعين<sup>6</sup>: أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَسَبَبِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَلِهَذَا إِذَا عَلَّقَ الشَّارِعُ حُكْمًا بِسَبَبٍ أَوْ عِلَّةٍ زَالَ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِزَوَالِهِمَا.

<sup>3</sup> الفروق: 1/ 177

<sup>4</sup> محمد الحسن الددو في بحثه الخاص في هذه المسألة

(<sup>5</sup>) المادّة 39.

(<sup>6</sup>) 80/4.

ودائمًا ما يكثر التساؤلُ، في أوقات الأزمات المستجدة، والنوازل الطارئة، عن نوازل ومسائل، لم يكن لها صورٌ مماثلة، في القرون السابقة على نزولها، ويجتهد العلماء في استخراج الفتاوى والأحكام المناسبة لها.

### ثالثًا: الفرق بين الحكم الشرعي والفتوى

فالحكمُ الشرعيُّ: « عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين »، وهو الحكم المتعلق بأفعال العباد على وجه العموم، من غير التفاتٍ إلى واقع معين يرتبط به الحكم، كالقول بجوب الصلاة، وحرمة شرب الخمر.

وأما الفتوى فهي: تطبيقُ الحكمِ الشرعيِّ على الواقع، ولا يمكن للمفتي أن يقوم بإصدار فتوى صحيحة، إلا إذا اجتمع فيه أمران، تحدث عنهما ابن القيم<sup>7</sup> فقال: (وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفُتُوى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْفَهْمِ :

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقهِ فِيهِ، وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ، بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ، حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيهِ بِهَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَمَنْ بَدَلَ جِهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا؛ فَالْعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ، إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا تَوَصَّلَ شَاهِدُ يُوسُفَ بِشِقِّ الْقَمِيصِ مِنْ دُبُرٍ، إِلَى مَعْرِفَةِ بَرَاءَتِهِ وَصِدْقِهِ).

(7) إعلام الموقعين 69/1.

والحكمُ الشرعيُّ له دليلٌ نصِّيٌّ يدلُّ عليه، أما الفتوى فهي اجتهادُ الفقيه في المسائل، التي ليس لها نصٌّ شرعي، أو حكمٌ فقهيٌّ ثابت، فإذا وُجد النصُّ فإن الاجتهادَ يكون محدودًا.

والحكمُ الشرعيُّ ثابتٌ، أما الفتوى فمتغيرةٌ، ولابن القيم في كتابه إعلام الموقعين<sup>8</sup>، فصل كامل بعنوان: فَصْلٌ فِي تَغْيِيرِ الْفُتُوى، وَاخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ تَغْيِيرِ الْأُزْمَنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ، وفيه يقول: (إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحُكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ) أ. هـ. كلام ابن القيم رحمه الله

**ومن الأمور المتعارف عليها فقها مما تتغير به الفتوى:**

1- اختلاف العادات والأعراف.

2- الضرورات الملجئة، وقد ورد في المادة 21 من مجلة الأحكام العدلية: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمُحْظُورَاتِ، وهي متفرعة عن القاعدة الأم الكبرى: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، والمأخوذة من قوله تعالى: { فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (سورة البقرة من الآية: 173).

3- اختلاف الأزمان، حتى قال فقهاؤنا، لا يَنْكُرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأُزْمَانِ، وقد جاء في كتاب: معالم أصول الفقه، عند أهل السنة والجماعة<sup>9</sup>، ما نصه: (إن من الأحكام الشرعية ما يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، ذلك أن الحكم الشرعي يدور مع علته وجودًا

<sup>8</sup> إعلام الموقعين 11/3.

<sup>9</sup> محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص 360.

وعدمًا، وهذا أيضًا دليلٌ على أن هذه الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس، ودرء المفسد عنهم.

وكوُن الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة إذا تغير الزمان، أو المكان، أو الحال، ليس معناه أن الأحكام الشرعية مضطربة، ويحصل فيها التذبذب والتباين، بل إن الحكم الشرعي لازم لعلته، وسببه وجارٍ معه، لكن حيث اختلف الزمان أو المكان اختلفت الحقيقة والعلة والسبب، فالواقعة غير الواقعة، والحكم كذلك غير الحكم) أ. هـ.

## رابعاً: فقه الواقع وفقه التنزيل

### 1. أهمية فقه الواقع

إذا كان من المقرر أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وإذا كانت- كما قيل قديماً- النصوص متناهية، والوقائع غير متناهية إلى قيام الساعة، فإن اللازم المنطقي لهدي الواقع بتعاليم الإسلام، وتقويم نُظم الحياة كلها بأحكام الشريعة، يحتاج بلا ريب إلى اجتهاد منضبط، وفقه بالزمان، والمكان، والأحوال، والعوائد، والوقائع.

يقول ابن القيم رحمه الله في معرض تفصيله لقول الإمام أحمد-رحمه الله-(ت241): ( لا ينبغي للرجل أن يُنصَّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، [منها]: معرفة الناس)<sup>10</sup> ، يقول ابن القيم: (فهذا أصل عظيم، يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس، تَصَوَّرَ له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمُحَقَّ بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتتيال...) وهو لجعله بالناس، وأحوالهم،

<sup>10</sup> إعلام الموقعين: 204/4

وعوائدهم، وعُرفياتهم، لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وعُرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد، والأحوال؛ وذلك كله من دين الله)<sup>11</sup>.

إن الواقع الراهن أحوج ما يكون إلى الفقيه بقضايا العصر، الملم بمجريات الواقع، وملابسات المحالّ المستهدفة ببيان أحكامها الشرعية، يقول ابن القيم: (لا بد للحاكم من نوعين من الفقه: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع، وأحوال الناس)<sup>12</sup>.

## 2- ضرورة فقه الواقع لاستنباط الأحكام وتنزيلها.

لفقه الواقع مكانة بالغة الأهمية في المنظومة التشريعية، إذ بفقدانه أو التقصير في العناية به، تتسع الهوة بين مراد الشارع وسلوك، وأحوال المكلفين، الفردية والجماعية. فما من شك في أن تغيّرات جمة طرأت على نمط الحياة والسلوك، حتمت ضرورة التبصر بآليات اشتغال الواقع، إذ لا يستقيم عقلا وشرعا تنزيل الفهم المجرد لأحكام الإسلام على واقع مجهول.

بمعنى، لا يمكن إيجاد حلول شرعية لمتغيرات الواقع البشري وإخضاعه لهيمنة الشريعة، وسلطان الدين، ما لم تتم معرفته على صورته الحقيقية؛ فالتشخيص الدقيق شطر العلاج، والقاعدة عند أهل العلم الحكم على الشيء فرع من تصوره،

ولست أعني بإيجاد الحلول تسويغ كل ما أفرزه الواقع، وتبرير ما استقرت عليه أحوال الناس من نظم وأعراف مهما كانت منافية لمنظومة القيم الإسلامية، وأصولها التشريعية؛

<sup>11</sup> إعلام الموقعين 261/4

<sup>12</sup> الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 10

إنما القصد بناء الأحكام وصياغتها بعد التمحيص، والتدقيق، والفقهاء للمحال المراد هديها - في تكييف حكمها- بما ينسجم مع مقررات الوحي الكريم، ومقاصد الشريعة.

فبالموازاة مع النظر إلى النصوص، واستصحاب الأدلة، يلزم النظر إلى الواقع وكشف تفاصيله، ليتسنى استنباط الحكم أوّلاً، أما تنزيله، وتطبيقه؛ فله ضوابط أخرى وفقه آخر، هو ما يُصطلح عليه بفقهاء التنزيل.

والتصور الخاطئ للوقائع، والأحداث، تنبني عليه أحكام خاطئة ولا بد، ولذلك قيل: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (وفقه الواقع يقوم على دراسته على الطبيعة لا على الورق، دراسة علمية موضوعية، تستكشف جميع أبعاده وعناصره، بإيجابياته، وسلبياته، والعوامل المؤثرة فيه، بعيداً عن التهمين والتهويل. إن دراسة هذه الوقائع واجب لا بد منه لكل فقيه ولكل فقه في أي باب من أبوابه)<sup>13</sup>. والمقصود بالواقع في هذا السياق على رأي الدكتور عبد المجيد البخار: (هو الواقع المتمثل في الوجود المادي للكون، والواقع المتمثل في أوضاع الحياة الإنسانية وأحداثها)<sup>14</sup>.

فالفقهاء لا يكتمل، والاستنباط لا يكون مُحكماً، إلا إذا جمع بين فقه الخطاب الشرعي، وفقه الواقع، وفقه تنزيل النص على واقع المكلفين. آنئذ يمكن لما جدّ، ونزل، أن يندرج ضمن إطار الوحي وقيومية الشريعة.

يقول الدكتور نور الدين الخادمي: (وتتأكد عملية فهم الواقع في العصر الحالي، حيث برزت للوجود طائفة عظمى من الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة، وبخلفيات متنازعة،

<sup>13</sup> السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص: 265

<sup>14</sup> عوامل الشهود الحضاري، ص: 160

وَجَدَّتْ عَلَى سَاحَةِ الْفِكْرِ، وَالسِّيَاسَةِ، وَالْاِقْتِصَادِ، وَالطَّبِّ، وَالْأَخْلَاقِ، مَشْكَالَاتٌ مُسْتَعْصِمِيَّةٌ وَدَقِيقَةٌ لَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ فِيهَا مِنْ الْوَجْهِةِ الشَّرْعِيَّةِ، إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِهَا، وَوَقَائِعِهَا، وَخَلْفِيَّاتِهَا، وَدَوَافِعِهَا، مِمَّا يَجَلِّي حَقِيقَتَهَا وَيَحْرُرُ طَبِيعَتَهَا، وَيُسَاعِدُ عَلَى إِدْرَاجِهَا ضَمْنَ أُصُولِهَا، وَإِلْحَاقِهَا بِنِظَائِرِهَا، وَتَأْطِيرِهَا فِي كَلِمَاتِهَا وَأَجْنَاسِهَا)<sup>15</sup>.

وَوَاقِعِ النَّازِلَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا " نَازِلَةُ كُورُونَا " لَيْسَ لَهَا شَبِيهُهُ وَلَا سَابِقَةٌ فِي التَّارِيخِ لِذَلِكَ لَزِمَ تَصَوُّرُ هَذِهِ النَّازِلَةِ تَصَوُّرًا صَحِيحًا لِتَنْزِيلِهَا - أَيِ الْأَحْكَامِ الْخَاصَةِ بِهَا - عَلَى الْوَاقِعِ الْمَعِيشِيِّ الْيَوْمَ تَنْزِيلًا صَحِيحًا .

---

<sup>15</sup> الاجتهاد المقاصدي، 67/2

## المبحث الثاني : الجمعة بين فضائلها ومقاصدها

أولاً: فضل يوم الجمعة

يوم الجمعة هو خير الأيام وسيدها ، ويكفيه شرفاً وفخراً أن الله تبارك اختصه بالذكر والثناء في كتابه الكريم فقال عز من قائل : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (9)}** [الجمعة: 9]

لا خلاف بين العلماء أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، وأنه خير يوم طلعت فيه الشمس ، **عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»**<sup>16</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا"**<sup>17</sup>.

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ}**<sup>18</sup>.

<sup>16</sup> صحيح مسلم(585 / 2)

<sup>17</sup> رواه مسلم (854)

<sup>18</sup> أخرجه أحمد 401/2(9196) ومسلم6/3.

ومن هنا فقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم على من يتهاون في ترك صلاة الجمعة دونما سبب أو عذر مشروع ، فعن الحكم بن ميناة أنه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم وليكونن من الغافلين<sup>19</sup> .

وفضائل كثيرة منها أن فيه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فيستجاب الدعاء ويقبل الرجاء { عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ يُقَلِّبُهَا " 20

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا » 21

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : { يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ، لَا يُوَجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ، إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ ، بَعْدَ الْعَصْرِ } 22 .

ومنها أن يوم الجمعة سبب في تكفير السيئات ورفع الدرجات ، فعن أبي هريرة ، عن النبي

<sup>19</sup> الألباني : صحيح ، ابن ماجة ( 794 ) ، مختصر مسلم ( 462 ) ، صحيح الجامع . ( 5480 )

<sup>20</sup> أخرجه أحمد ( 2/485 ) ، البخاري ( 953 ) ومسلم ( 1923 )

<sup>21</sup> صحيح مسلم ( 2/ 585 )

<sup>22</sup> أخرجه أبو داود ( 1048 ) و(النسائي) 99/3

صلى الله عليه وسلم ، قال: {الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ}<sup>23</sup>.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ<sup>24</sup>.

### ثانيا: من مقاصد الجمعة:

1. إنَّ من أعظم المقاصد الشرعيَّة في إقامة الجمعة ما يسمعه الناس فيها من الذكرى والموعظة الحسنة ممَّا يرقِّق القلوب ويزيِّي النفوس، ويرغِّب في الآخرة ويزهِّد في الدنيا، وما تشتمل عليه الخطبة من التعليم وبيان أركان الإيمان والحلال والحرام.

ولهذا فإن الذي عليه جماهير أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة: أن الخطبة واجبة وشرط لصحة الجمعة .

قال الماوردي رحمه الله تعالى : " خطبة الجمعة واجبة ، وهي من شروط صحتها ، لا يصح أداء الجمعة إلا بها ، فهو مذهب الفقهاء كافة ، إلا الحسن البصري فإنه شذ عن الإجماع . وقال إنها ليست واجبة ، لأن الجمعة قة تصح لمن لم يحضر الخطبة ، ولو كانت واجبة لم يصح إدراك الجمعة إلا به . وها خطأ يوضحه إجماع من قبل الحسن وبعده "<sup>25</sup> .

<sup>23</sup> أخرجه أحمد (10290)484/2 ومسلم1/144.

<sup>24</sup> أخرجه أحمد (6582)169/2 و"الترمذي" 1074.

<sup>25</sup> الحاوي: ٣٢/٢

ويؤخذ ذلك من قوله جلّ وعلا: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} والمراد بالذكر المذكور في الآية هو الخطبة بإجماع أهل التفسير، لأنه ليس بعد الأذان ذكر لله تعالى إلا الخطبة<sup>26</sup>، قال ابن عبد البر: الذكرها هنا: الصلاة والخطبة بإجماع<sup>27</sup>، ولم يرد التشديد في التخلف عن صلاة أخرى غير الجمعة، فأفاد ذلك خصوصيتها بما فيها من الذكر والعلم والموعظة.

2. ويستفاد ذلك أيضا مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في أحاديث صحيحة من أمره بالتبكير والاستماع، ونهيه عن الاشتغال بما يفيت الاستماع، وتحذيره الشديد من ذلك.. إلخ ، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقطع الخطبة انتظارا للداخل أن يسلم من ركعتيه، وقد أذن صلى الله عليه وسلم لمن شهد العيد أن لا يحضر الجمعة؛ لحصول مقصود الاستماع للموعظة والذكر.

3. وإقامة الجمعة بخطبتها وصلاتها من خصوصيات هذا اليوم التي تبرزها فضيلته ومزيته على غيره من الأيام ومزية الأمة به، وفي آداب الجمعة من الاغتسال والتطيب واستماع الذكر والموعظة خير كثير من حرمة فقد حُرّم .

4. فإذا تعدّرت إقامة الجمعة في المساجد، فإنّ الأمر بإحياء هذا اليوم وإقامة شعيرته وما فيها من ذكر وموعظة باقٍ، ويكون على قدر الاستطاعة، فإنّه صلى الله عليه وسلم قال: "ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" وإقامة الجمعة لكلّ ثلاثة تفي بالمقصد، والقول إنّ ذلك مخالف لما جرى عليه العمل صحيح، فنحن هنا إنّما نقول بمخالفة العمل للضرورة

<sup>26</sup> تفسير القرطبي (98/ 18)

<sup>27</sup> الاستذكار: ١٢٨/٥

الواقعة، ولخصوص النازلة المستجدة، فإن زالت الضرورة، أخذنا بما كان من تقييد الأدلة المطلقة بالعمل.

## المبحث الثالث : أقوال المانعين لصلاة الجمعة عبر وسائل

### الاتصال الشبكي واعتراضاتهم

في الفتوى بعدم صحة صلاة الجمعة في البيوت بمتابعة الخطبة عبر وسائل الاتصال الشبكي  
جاء السؤال كالتالي:<sup>28</sup>

هل تجوز صلاة الجمعة عن بُعد، وصورتها أن يقدم الإمام الخطبة من على منبر مسجده، ويكون معه شخص أو شخصان، وبقية الناس يتابعون الخطبة من بيوتهم، ثم يصلون بصلاة الإمام ولا يصلون الظهر بعدها؟

الجواب: صلاة الجمعة في البيوت خلف المذيع أو التلفاز أو البث المباشر أو غير ذلك من وسائل الاتصال الشبكي لا تجوز، ولا تجزئ عن صلاة الجمعة، ولا تُسقط صلاة الظهر عمّن صلّاها على هذا النحو، وهو ما انتهت إليه الهيئات والمؤسسات الإفتائية المعاصرة، وما أفتى به جمهور الفقهاء المعاصرين في هذه النازلة أو قبلها بعقود؛ لأنّ صلاة الجمعة عبادة توقيفية تعبدية لها صفة وهيئة شرعية لا تقع العبادة صحيحةً إلا بها، وقد دلّ على تلك الصفة والشروط والأركان ما نُقل من القول والفعل النبوي منذ فرض الجمعة إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، كما تواتر أدائها على تلك الصفة منذ العهد النبوي إلى يومنا هذا دون تعديل أو تغيير، وأدائها في البيوت على الصفة المذكورة مناقض لتلك الهيئة النبوية،

<sup>28</sup> الفتوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للافتاء تحت رقم فتوى (4/30) صلاة الجمعة في البيوت بمتابعة الخطبة عبر وسائل الاتصال الشبكي

<https://www.e-cfr.org/%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%8a%d8%a7%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%aa%d8%a7%d9%85%d9%8a-%d9%84%d9%84%d8%af%d9%88%d8%b1%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%a7%d8%b1%d8%a6%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%ab%d9%84%d8%a7%d8%ab/>

واستحداث صورة جديدة لصلاة الجمعة يضادّ الأمر النبوي ويبطل تلك الصلاة، ويُستدل على عدم صحة صلاة الجمعة في البيوت بسماع الخطبة بوسائل الاتصال الشبكي بما يلي:

وكانت الاجابة على هذا النحو وهذه الشروط:

أولاً: قالوا: {قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9]، فهذا أمر من الله بالسعي للجمعة، وقد اتفق العلماء من أهل الفقه والتفسير على وجوب السعي للجمعة، والسعي لا يتحقق بالصلاة في البيوت خلف المذيع، وأيضاً الأحاديث النبوية الصحيحة التي خصت صلاة الجمعة بهيئة وأحكام لا تتم في حال أداؤها في البيوت، كحديث أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "من غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، عَمَلٌ سَنَّةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا". أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه بسند حسن، فكيف نحقق معاني التبكير والاجتماع والشعار إذا أدت الصلاة في البيوت خلف البث المباشر؟}}..انتهى

مناقشة ما ورد في أولا بالآتي :

1. الأمر بالسعي إلى الجمعة في الآيات والأحاديث تكون في الأمور العادية للمسلمين ، أما وأن جميع مساجد الدنيا مغلقة بأمر سلطوي وبفتوى العلماء لوجوب حماية النفس فالتنزيل فيه اضطراب لاختلاف الواقع والوقائع. ثم إن السعي ليس مقصودا

لذاته، وإنما لسماع الذكر وهو الخطبة هنا، فإن تحصل سماع الذكر بدون سعي لمانع أجزاء، والدليل على ذلك استخدام حرف الجر {إلي} الذي يفيد انتهاء الغاية والقصد، أي الانتهاء إلى أمر معين هو مقصده، وهو هنا الذكر.

والمقصود من الجمعة بالذات هو الخطبة، وأن الصلاة إنما هي سبب لحضوره وهو ما يفهم من قوله تعالى: " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلي ذكر الله" فلم يقل فاسعوا إلي الصلاة أو إليها، ففهم منه أن الذكر غير الصلاة وأن المأمور به في النداء هو السعي إلي الخطبة، وأن الصلاة تأتي تبع لذلك، وأداؤها يصح في أي مكان توافرت فيه صحة الصلاة.

وعليه فالمصلي في المنزل خلف الخطيب بعد سماع الخطبة نقلا مباشرا بواسطة وسائل النقل المباشر من مذياع وتلفاز ووسائل اتصال حديثة محصل لهذا المقصود من الجمعة بأظهر معانيه<sup>29</sup>.

2. القول: إنَّ للجمعة نداءً لقوله سبحانه وتعالى: {إذا نودي للصلاة} مرهون بالمساجد فيه اشكال، فالنداء للصلاة هو الأذان، ولا يختص بالمساجد بل جاء الأمر به لمن كان في الغنم والبادية.

3. فإن جمهور العلماء لم يشترطوا المسجدية، وبناء عليه أجاز جمهور من العلماء المعاصرين إقامة الجمعة في قاعات الفنادق والمؤسسات عند تعذر إقامتها في المساجد كما يحصل للمسلمين في أمريكا، بل ووقعت الفتوى للعاملين في المستشفيات والمؤسسات التي تبعد عن المساجد بالصلاة في أماكن عملهم بشروط الجمعة، ولا فرق مؤثرا بين البيوت الخاصة وأماكن العمل والقاعات فكلها ليست مساجد، وكلها ملكٌ خاصٌ محجور، وإنما تدعو الضرورة أو الحاجة إلى إقامة الجمعة فيها.

<sup>29</sup> الغماري - الأفتناع: ١٩ بتصرف يسير

**ثانياً : قالوا : { الجمعة فريضة لها هيئة وصفة شرعية، ومقاصد مرعية، وبعد اتفاق أهل العلم أن فرض الوقت الجمعة أو الظهر، فإنهم اختلفوا في أيهما أصل والآخر بدل منه، والراجح من أقوال العلماء أنّ الظهر هو الأصل والجمعة بدل منه ، لأنّ الظهر فرض في الإسراء، والجمعة متأخر فرضها، فإذا تعذّر إقامة الجمعة لعدم توفر شرائطها عدنا إلى الأصل وهو الظهر، وما زال المسلمون في كثير من المدن والأقطار الإسلاميّة يفرقون بين مساجد الجُمع والجماعات، فيُقصرون صلاة الجمعة على المساجد الجامعة الكبيرة ويغلقون المساجد الصغيرة يوم الجمعة، لتحقيق معنى الاجتماع والشعيرة والعيد الأسبوعي للمسلمين، وكلّ هذا ينهدم إذا قلنا بصحة الصلاة خلف المذيع ونحوه..}} انتهى**

**مناقشة ما ورد في ثانيا بالآتي :**

- 1. القول بأنه إذا تعذّر إقامة الجمعة لعدم توفر شرائطها عدنا إلى الأصل وهو الظهر، فقد قرر العلماء أن هناك شروط وجوب للجمعة الاسلام والعقل والذكورية ، وشروط صحة وهي الوقت وتقدمة الخطبة على الصلاة والجماعة وكل هذه الشروط متحققة بالصلاة في البيت .**
- 2. إذا لم نستطع اقامتها على وجهها لوجود نازلة اغلاق المساجد فأداؤها على الوجه المقدور من ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأنف الذكر: "ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" والقاعدة: أن ما لا يدرك لا يترك، أو أن "الميسور لا يسقط بالمعسور"، والسهولة واليسر يتحققان للقادرين على إقامتها في الدور بلا مشقة.**

3. أما القول بأن الفقهاء يفرقون بين مساجد الجمعة والمساجد الصغيرة فهل هذا واقع في زماننا ، فضلا من أن مساجد المسلمين مغلقة فعلى أي تنزيل يكون القول.

**ثالثاً: قالوا : }} من المآلات المترتبة على صلاة الجمعة في البيوت خلف البث المباشر: القضاء على روح الشعيرة، والوصول إلى إبطال الجُمع والجماعات بالكلية سواء مع الجائحة أو بعد زوالها، فإذا صحت صلاة الجمعة خلف المذيع صحت صلاة الجماعة من باب أولى، وهو ذريعة لإبطال أصل بناء المساجد وتعميرها، فيكفي الناس في كل بلد مسجدٌ صغيرٌ واحدٌ يسع اثنين مع الإمام وبقية الناس يصلون من بيوتهم وأماكن عملهم بمشاهدة البث المباشر، وأعجبُ منه الصلاة خلف إمام الحرم عند اتحاد الوقت بينهم وبين وقت الصلاة في الحرم، لتحصيل الأجر المضاعف وهم في البيوت.}}... انتهى**

**مناقشة ما ورد في ثالثا بالآتي :**

1. القول بالقضاء على روح الشعيرة ، ولا ندري إغلاق المساجد والفتوى بإبطال الجمعة والجماعات هو الذي يقضي على روح الشعيرة أم القول بأدائها على النحو المقذور واحياء هذه الشعيرة!
2. أيهما أولى بإحياء الشعيرة في نفوس المسلمين أداؤها بالكيفية المقدورة أم ابطالها بالكلية؟
3. كما لا يخفى على مفتي أن "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما" فإذا انقضت النازلة رجع الحكم إلى أصله ، والحريصون على إقامة الشعيرة اليوم هم الأحرص عليها عندما تفتح المساجد أبوابها.

4. أن المبالغة في العمل بقاعدة سد الذرائع والمآلات قد تؤول إلى تعطيل مصالح حقيقية راجحة مقابل مصلحة متوهمة يظنها الفقيه ، كمن ذهب إلى منع زراعة العنب خشية اتخاذه خمرا.

**رابعاً: قالوا** { { اشترط الفقهاء لصحة الاقتداء في الصلاة: اجتماع المأموم مع الإمام في مكان واحد، وعلم المأموم بانتقالات الإمام على نحوين في الاشتباه ويمنع جهل المأموم بحال إمامه، فإن وقع لم تصح صلاته، كما اشترط الفقهاء عدم الفصل بين المأموم والإمام بفاصل كبير كجدار، أو نهر كبير تجري فيه السفن، أو حاجز يمنع وصول المأموم إلى إمامه لو قصد الوصول إليه، والانتماء من البيوت بمتابعة البث المباشر وما مثله يُخل بهذه الشروط، ويمنع المقتدي من الوصول إلى إمامه، ويبطل الصلاة عند جمهور الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" متفق عليه } } انتهى.

مناقشة ما ورد في رابعا بالآتي :

1. أن جميع أقوال السادة العلماء كان مردها إلى العرف السائد والنظر والاجتهاد ولم تستند إلى دليل بدليل الاختلاف البين عند العلماء ، وأن الغاية من أقوالهم هي أن يتمكن المأموم من متابعة إمامه سواء بالمشاهدة أو السماع أو مشاهدة من خلفه أو سماعهم لذا اتخذ المبلغ إذا اتسع المسجد أو صلوا في باحته أو خارجا عنه فالغاية إمكانية الاقتداء والمتابعة بوسيلة من الوسائل.

ومناط المسألة من حيث الدليل هل هو اتصال الصفوف شرط في الصلاة، وهل كون المأموم وراء الإمام شرط في الاقتداء؟

فالحنفية يقولون أن ذلك شرط صحة وهو ضعيف المآخذ والدليل ، والمالكية والشافعية يقولون هو شرط كمال فقط لا تبطل بدونها الصلاة بل تجوز، وسيأتي أقوالهم.

ومع ذلك فجميع الفقهاء علي أن الشروط الواجبة بل واجبات الصلاة نفسها تسقط للضرورة، كشرط الطهارة للصلاة حال انعدام الماء والصعيد ، وواجب القيام للقراءة في الفريضة عند القدرة، يقول ابن تيمية "الواجبات في الصلاة ذاتها تسقط لعذر كالقيام وغيره، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ، وعليه فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط لعذر<sup>30</sup> ، فلو فرضنا صحة ورجحان وجوب اتصال الصفوف ، وأن يكون المأموم خلف الإمام، واشتراط المسجد لصلاة الجمعة ، فالقول بإسقاط هذه الشروط عند تعذرها ليس ابتداعا في النظر وليس غريبا في القول. وعليه لا فرق في حد المسافة بين صغير وكبير مادام الإمام يُسمع .

2. القول بعدم الفصل بين الامام والمأموم بفواصل كبير كالجدار مردود بحديث أمنا عائشة رضي الله عنها وسيأتي تفصيل ذلك لاحقا .
3. ما قول أصحاب هذا الرأي وكثير من المساجد في أمريكا طوابق متعددة وغرف منفصلة عن بعضها بفواصل وجدران ، فهل صلاة هؤلاء باطلة ؟
4. أن الكثير من المساجد في أمريكا وخصوصا أماكن صلاة النساء يكون فيها الاقتداء عبر المذياع وشاشات تلفزيونية لمتابعة الامام ، فهل صلاتهن باطلة كذلك؟

خامساً: قالوا {لو قلنا بصحة صلاة الجمعة على تلك الصفة فإمّا أن نؤسس هذا القول على الضرورة والاستثناء نظراً للنازلة التي نزلت بالمسلمين، أو نؤسسه على أصل المشروعية،

<sup>30</sup> مجموعة الفتاوى : ٣٣١/٢

ولا يصح الجمع بينهما لأنه تناقض، والبناء على أحدهما باطل؛ أمّا الأول فلأن الضرورة لا تُغيّر الأحكام فيما له بدل شرعي، والجمعة بدلها الظهر إذا تعذرت إقامتها أو لم تتحقق شرائطها فيُصار إليه، وأمّا الثاني فلأنه يفضي إلى استمرار العمل بها بعد زوال الغمة، وهو ما لم يقل به أحد... انتهى

مناقشة ما ورد في خامسا بالآتي :

1. يجب التصور تصورًا صحيحًا لمن أراد أن يحكم في قضية ما ، وكما يقال: الحكم على الشيء فرع عن تصوره .
2. أن هذه النازلة جديدةٌ، ولا نعلمُ نظائر لها حصلت في سالف العهد، وهي تقتضي النظر والاجتهاد، فالبحث عن حكمها بعينها في كتب المتقدمين لا يعود على ذويه بطائل.
3. أن المقصد الأصلي من الجمعة السعي إلى ذكر الله وهذا لا يتحقق إلا بالخطبة بإجماع أهل التفسير ، وهذا غير متحقق في صلاة الظهر والتأسيس هنا على الاستثناء لاغلاق المساجد ، كما لا يوجد خلل في تغيير الأحكام بإقامة الجمعة واحياء الذكر ومتابعة الخطيب وكل هذا متحقق في صلاتها لا في بطلانها.

وخلاصة القول فإن حجج المانعين افتقرت إلى الدليل كما اتصفت بالآتي:

1. الحجج الذي ارتكز عليها المانعون القيام بتنزيل النصوص في غير موضع التنزيل.
2. أن جميع الأدلة التي سيقت للمنع تفتقر في الأصل إلى الدليل .
3. الاعتماد في المنع على العاطفة في وقت نحتاج فيه إلى تأصيل وتقعيد.
4. غياب المقاصدية في الاحتجاج وتغييب مقاصد حفظ الدين كما تمت العناية بمقصد حفظ النفس.

## المبحث الرابع : أقوال المجيزين

### بصحة صلاة الجمعة عبر وسائل الاتصال الشبكي

نظرا لما تحمله هذه النازلة من خصوصية ليس لها شبيه في التاريخ الفقهي ، فالفتوى متعلقة بنازلة جديدة لا يعلم وقوعها قبلُ في هذه الأمة، وهي إغلاق المساجد جميعاً، ومنع الصلاة فيها، ولم يرد لها ذكر فيما وقفنا عليه من كلام أئمة المذاهب، ومقصود الفتوى البحثُ عن أي وجه لا تُعطلُّ به الجمعة والجماعات باجتهاد جديد يحاولُ مواكبةً لنازلة جديدة انطلاقاً من نصوص الوحي.

وتحقيقاً لمقاصد الشريعة من إقامة الجمعة، والحفاظ على إقامة الشعيرة بالقدر المُتاح حتى تُرفع الغمّة ويزول المنعُ من المساجد ، فهل مقصد الشريعة أن تقام أو أن لا تقام؟ فإقامتها هي التي تميّزُ يومها عن سائر الأيام .

ولإقامة صلاة الجمعة عبر وسائل الاتصال المباشرة يجب الاجابة على كل ما يتصل من شروط إقامة صلاة الجمعة عند أهل العلم.

**أولاً: تقدم المأموم على الإمام:**

الأصل أن يتبع المأموم الإمام ولا يتقدم عليه في المكان ولا في حركات الصلاة، ولكن إن تقدم عليه في المكان لعذر هل تبطل الصلاة أو على الأقل تكون مكروهة؟

1. يبطل الظاهرية وبعض الفقهاء تقدم على الإمام، وأجازه لعذر مالك وأحمد والليث وإسحاق وابن تيمية.

أ. قال الإمام مالك: إن تأخر المأموم ليس بشرط، ويجزئه إذا أمكنه متابعة الإمام، وفي الشرح الكبير: كرهت للجماعة الصلاة بين الأساطين-أي الأعمدة- أو الصلاة أمام الإمام-أي متقدما عليه- أو بمحاذاته بلا ضرورة. وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: قوله: أو أمام الإمام، أي ولو تقدم الجميع؛ لأن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة كما لو وقف على يسار الإمام، فإن صلاة المأموم لا تبطل. وعند المالكية لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة. قال صاحب كفاية الطالب الرباني من المالكية: إلا أن المرأة إذا تقدمت إلى مرتبة الرجل أو أمام الإمام فكالرجل يتقدم، فيكره له ذلك من غير عذر، ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه.

أما الحنابلة فيبطلونها من غير عذر، لكن ورد من آرائهم الإجازة في حالة الخوف أو ضيق المكان، قال الهوتي . من فقهاء الحنابلة: "وفي شدة خوف فلا يضر تقدم المأموم للعذر، ويصح الاقتداء إن أمكنت متابعة مأموم لإمامه فإن لم تمكن متابعته، لم يصح الاقتداء"<sup>31</sup>.

واختار ذلك الإمام ابن تيمية في فتاويه فأجازها لعذر: قال -رحمه الله-: "أما صلاة المأموم قدام الإمام، ففيها ثلاثة أقوال للعلماء: أحدها: إنها تصح مطلقاً، وإن قيل إنها تكره، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك، والقول القديم للشافعي. والثاني: إنها لا تصح مطلقاً، كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبه. والثالث: إنها تصح مع العذر، دون غيره، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنابة إلا قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة، وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد، وغيره، وهو أعدل الأقوال وأرجحها وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة، **والواجبات كلها تسقط بالعذر، وإن كانت**

<sup>31</sup> دقانق أولي النهي: 279/1.

واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط، ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك<sup>32</sup>.

والحالة التي نحن بصددھا الآن، في نازلة فيروس كورونا، عذر عَمَّتْ به البلوى، وليست عذراً خاصاً، وإن مسألة التقدُّم على الإمام، مسألةٌ خلافيةٌ، ولا إنكار على الأمر المختلف فيه، وأن تقدم المأموم على الإمام بعذر جائز ولا يبطل الصلاة، والحالة الراهنة الاستثنائية التي يعيشها الناس في ظل كورونا أكبر عذراستثنائي تصح معه الصلاة حال تقدم المأمومين على الإمام.

#### ثانياً : اتصال الصفوف:

1. الأصل في الجمع والجماعات اتصال الصفوف، لكن هل يمكن أن يسقط ذلك لعذر مؤقت؟ بعد متابعة وتقصي لآراء العلماء من المذاهب المختلفة المعتبرة تبين أن المسافة المعتبرة هي التي يتحقق معها متابعة الإمام وعدم الاشتباه بحاله من قيام وركوع وسجود، وأن ذلك مرده إلى العرف.

كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثَّ على تسوية الصفوف في الصلاة، وحذر من المخالفة، فقال: ( لتسوّن صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم )<sup>33</sup>.

وجعل صلى الله عليه وسلم تسوية الصفوف من تمام الصلاة فقال: ( سواوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة )<sup>34</sup>.

<sup>32</sup> الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام 360/2.

<sup>33</sup> رواه البخاري 173/2، ومسلم (436).

<sup>34</sup> البخاري (723)، ومسلم (433).

وفي رواية للبخاري: (فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)<sup>35</sup>.

2. والبحث هنا عن صحة صلاة المصلين في الصفوف المتباعدة عن بعضها البعض خارج المسجد ومن مسافة كبيرة عنها ويفصلها فضاء .

أورد البخاري في صحيحه قوله : باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ثم قال:وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر<sup>36</sup>. وقال أبو مجلز: يأتى بالإمام - وإن كان بينهما طريق أو جدار.

ثم أورد البخاري الحديث التالي:

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ»<sup>37</sup>.

قال ابن حجر: ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه، وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده.

<sup>35</sup> البخاري برقم (723).

<sup>36</sup> جاء في صحيح البخاري : ٢٥٤/٢

<sup>37</sup> (فتح الباري لابن حجر : ٢٥٤/٢)

وقال أيضا تعليقا علي الحديث: "قوله -أي البخاري- (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) أي هل يضر ذلك بالاقتداء أولا؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره"<sup>38</sup>.

- حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن أبي الفديك قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل ، فثاب إليه ناس فصلوا.<sup>39</sup>

- حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال : حدثنا وهيب قال: حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة- قال حسبت أنه قال: من حصير- في رمضان فصلى فيها ليالي ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة<sup>40</sup>.

وأخرج الإمام مسلم ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً بِخَصْفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا، فَقَالَ

<sup>38</sup> فتح الباري ٢٥٤/٢

<sup>39</sup> المصدر السابق

<sup>40</sup> فتح الباري ٢٥٥/٢

لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»<sup>41</sup>.

قال الإمام الشربيني: " وإذا جمعها مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة بينهما فيه وحالت أبنية كبتروسطح ومنارة تنفذ أبوابها وإن أغلقت فلا بد أن يكون لسطح المسجد باب من المسجد لأنه كله مبني للصلاة ، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعائرها، ولا بد أن يكون التنافذ على العادة كما قاله بعض المتأخرين "<sup>42</sup>.

وقال ابن عابدين: " وأما قوله في الدر لا يمنع من الاقتداء الفضاء الواسع في المسجد وقيل يمنع إه فإنه وإن أفاد أن المعتمد عدم المنع لكنه محمول على المسجد الكبير جداً كجامع خوارزم والقدس بدليل ما ذكرناه وكون الراجح عدم المنع مطلقاً يتوقف على نقل صريح فافهم "<sup>43</sup>.

وقال الهوتي: " إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه وكانا في المسجد صحت صلاة المأموم ولو لم تتصل الصفوف عرفاً لأن المسجد بني للجماعة، فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة.. ولا يشترط اتصال الصفوف لعدم الفارق فيما إذا كان خارج المسجد أيضاً، أي كما لا يشترط كانا في المسجد إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء أي المتابعة ولو جاوز بينهما ثلاثمائة ذراع "<sup>44</sup>.

قال ابن قدامة: " قال الأمدى: لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به وإن لم تتصل الصفوف،

<sup>41</sup> صحيح مسلم ( 213 - 781 )

<sup>42</sup> مغني المحتاج 1/248.

<sup>43</sup> حاشية ابن عابدين 1/585 – 586.

<sup>44</sup> كشف القناع 1/491.

وهذا مذهب الشافعي، وذلك لأن المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة... ولنا إن هذا لا تأثير له في المنع من الاقتداء بالإمام ولم يرد فيه نهى ولا هو في معنى ذلك فلم يمنع صحة الإلتزام به"<sup>45</sup>.

وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة والناس يصلون بصلاته، ونحن نعلم أنهم ما كانوا متمكنين من الوصول إليه في الحجرة"<sup>46</sup>.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: "إذا صلوا بصلاة الإمام وبينهم نهر أو طريق قريب لا يمنعهم رؤية الصفوف وسماع التكبير جاز ولم يمنع ذلك الإلتزام به"<sup>47</sup>.

قال العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: "جاز الاقتداء بالإمام بسبب رؤية له أو لمأمومه... وإن لم يعرف عينه... كان بمسجد أو غيره، كان بينهما حائل أم لا"<sup>48</sup>.

وقال في موضع آخر: "وجاز مُسمع، أي: اتخاذه ونصبه ليسمع المأمومين، برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الإمام، وجاز اقتداء به، أي: الاقتداء بالإمام؛ بسبب سماعه... أو اقتداء برؤية للإمام أو لمأمومه، وإن كان المأموم بدار والإمام بمسجد أو غيره. [حاشيته على الشرح الكبير]"<sup>49</sup>

ويرى الشافعية صحة الاقتداء خارج المسجد ما دامت المسافة لم تتجاوز ثلاثمائة ذراع،

---

<sup>45</sup> المغني 19/2.

<sup>46</sup> حاشية ابن عابدين 586/1.

<sup>47</sup> الإشراف على نكت مسائل الخلاف 301/1، ط. دار ابن حزم

<sup>48</sup> حاشيته على الشرح الكبير"

<sup>49</sup> 338-338 /1، ط. دار الفكر.

قال العلامة الخطيب الشربيني: "ولو كانا أي: الإمام والمأموم بفضاء، أي: مكان واسع؛ كصحراء، شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع بذراع الأدمي" [مغني المحتاج إلى معرفة معاني<sup>50</sup>].

وهنا لم يرد نص بهذه المسافة إنما تقديرها عندهم قام على العرف، حيث يعمل بالعرف إذا لم يكن هناك ضابط من شرع أو لغة، قال الإمام جلال الدين السيوطي: "قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف"<sup>51</sup>.

ويرى الحنابلة صحة الاقتداء ما دام المأموم يرى الإمام؛ قال العلامة الهوتي الحنبلي<sup>52</sup> "ولا يشترط اتصال الصفوف لعدم الفارق فيما إذا كان خارج المسجد أيضًا... إذا حصلت الرؤية المعتبرة، وأمكن الاقتداء أي المتابعة ولو جاوز ما بينهما ثلاثمائة ذراع"<sup>53</sup>.

وفي كشف القناع عن متن الإقناع<sup>54</sup>: (وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ لِعَدَمِ الْفَارِقِ فِيمَا إِذَا كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ (أَيْضًا) أَي كَمَا لَا يُشْتَرَطُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ (إِذَا حَصَلَتِ الرَّؤْيَةُ الْمُعْتَبَرَةُ وَأَمَكْنَ الْإِقْتِدَاءُ) أَي الْمُتَابَعَةُ، (وَلَوْ جَاوَزَ) مَا بَيْنَهُمَا (ثَلَاثِمِائَةَ ذِرَاعٍ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ) أ. هـ. بل وذكر الهوتي كذلك مناقشة فيما إذا فصل طريق بين الإمام والمأموم، وذكر الاختلاف في جواز الاقتداء في هذا الحالة، وقال<sup>55</sup>: (وَإِخْتَارَ الْمُؤَقِّقُ وَغَيْرُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْإِقْتِدَاءَ، لِعَدَمِ النَّصِّ فِي ذَلِكَ وَالْإِجْمَاعِ).

<sup>50</sup> ألفاظ المنهاج " (1/ 495)

<sup>51</sup> الأشباه والنظائر " (ص: 98، ط. دار الكتب العلمية).

<sup>52</sup> كشف القناع عن متن الإقناع " (1/ 492)

<sup>53</sup> الأشباه والنظائر " (ص: 98، ط. دار الكتب العلمية).

<sup>54</sup> لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتي الحنبلي 492/1.

<sup>55</sup> السابق 492/1.

(وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ: مَنْ بِسَفِينَةٍ وَإِمَامُهُ فِي أُخْرَى غَيْرِ مَقْرُونَةٍ بِهَا)؛ لِأَنَّ الْمَاءَ طَرِيقٌ وَلَيْسَتْ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً (فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ) فَلَا يُمْنَعُ ذَلِكَ الْإِقْتِدَاءُ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ لِلْحَاجَةِ) أ. هـ.

**ثالثاً: إجابات هامة :**

وقد أبدى من قال بعدم جواز الائتتام عبر البث المباشر أسباباً نجيب عليها هنا تفصيلاً:

- الأول: أن من شروط صحة اقتداء المأموم بالإمام اجتماعهما في مكان واحد، ووضوح اتصال المأموم بإمامه، وانتفاء ما يمنع وصوله إليه إن قصده.

والثاني: يُخَشَى أن يكون ذريعةً لإبطال صلاة الجماعة، ومقصودها الشرعي من الاجتماع والتلاقي، كما يُفْضَى إلى التقليل من شأن المساجد وتعطيلها.

والاجابة على هذه الأسباب

1. أن البطلان أو التحريم لا بد أن يكون مستنداً لدليل صحيح سليم، لا لمجرد دليل يفتقر إلى دليل، أو يوجد ما يفسده بخاصة في عدم وجود الدليل، أو أن هذه الأسباب هي أسباب اجتهادية مبنية على أعراف وعادات في زمن معين، وبناءً عليه إذا تغير العرف تغير الحكم، حيث إن تغير الأعراف والعادات سبب من أسباب تغير الفتوى كما هو معلوم لدى السادة الفقهاء.

2. ومما أثارته الفتوى المذكورة ، أن من شروط صحة الصلاة: شرط اجتماع الإمام والمأموم في مكان واحد.

أن شرط اجتماع الإمام والمأموم في مكان واحد اجتهاد فقهي مختلف فيه ، ولا ضابط لها يمكن الاتفاق عليه. وقد أجاز الشافعية أن يقتدي المأموم بالإمام، ولو كان بينهما مسافة ثلاثمائة ذراع، ما دام يسمع صوته أو يضبط حركته، واعتبروا أن مرد ذلك إلى العرف. بالإضافة إلى أن اتصال الصفوف في عرف الفقهاء، هو شرط كمال لا شرط صحة.

3. أورد الإمام أبو الحسن الماوردي، أحد أئمة الفقه الشافعي<sup>56</sup>، عن الإمام الشافعي قوله:

(وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ فِي طَرَفِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي طَرَفِهِ وَلَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَوْ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ أَجْزَاءِ، كَذَلِكَ صَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ .

4. قَالَ الْمَأُورِدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَأُومُ فِي طَرَفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي طَرَفِهِ الْآخَرَ فَالْإِعْتِبَارُ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا بِصَلَاةِ إِمَامِهِ، وَطَرِيقِ الْعِلْمِ بِهَا مِنْ أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ إِمَّا بِمُشَاهِدَةٍ وَبِسْمَاعِ تَكْبِيرِهِ أَوْ بِمُشَاهِدَةٍ مَنْ خَلْفَهُ أَوْ بِسْمَاعِ تَكْبِيرِهِمْ، فَإِنْ كَانَ بِصَلَاتِهِ عَامِلًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ سَوَاءً كَانَ الْمَسْجِدُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، قَرَبَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ بَعُدَ، حَالَ مَا بَيْنَهُمَا حَائِلٌ أَوْ لَمْ يَحُلْ، اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ تَتَّصِلْ. أ. هـ.

5. وأما مسألة سهولة الوصول إلى الإمام: حيث اعتبرتها الفتوى مانعاً من القول بعدم صحة الانتماء خلف الأثير، يجاب عليه بأن الوصول إلى الإمام الآن والتواصل السمعي والبصري معه، قد صار سهلاً أكثر من أي وقت مضى، وليس الوصول إلى أي إمام بالأمر الصعب أو العسير في وقتنا هذا ، بل ويمكن الوصول إليه بكل أدوات وأشكال الاتصال الممكنة، ومخاطبته ومناقشته بكل أريحية.

6. المتابع يعلم أن هذه الوسائل الحديثة للتواصل الحي المباشر قد حررت للناس صحة إبرام عقودهم، ووحدت المجلس في معاملاتهم ، وأصبحت طريقاً موثقاً لتلقي العلم والتعلم

<sup>56</sup> في كتابه: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 2/343.

المباشر، وسببا لصلة الأرحام ، وإتمام عقدة الزواج وفكها ، وهو الميثاق الغليظ إلي غير ذلك من منافعها ، وما هي بخيالات ، بل هي تواصلات حقيقية قطعاً ، فعجبا لمن يقبل عن طريق هذه الوسائل كل ما تقدم ويصححه ، ثم جاء لقضية الانتماء هذه جعلها خارجة عن ذلك ، وزعم فيها التوقيف الشرعي، حتى إذا جاء ليستدل لزعمه تحير. والزم ما هو بتوقيف فالانتماء اقتداء علي معني قول النبي صلى الله عليه وسلم: **" إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا)**<sup>57</sup>. وهذا دال علي أنها ليست تعبدية محضة... وكان يبلغ عن الإمام إذا كان ضعيف الصوت لا يسمع .

وعلى ما تقدم فإن الاقتداء بالإمام عن طريق وسيلة تبث صوته، أو صوته وصورته بثا حيا مباشرا اقتداء صحيح<sup>58</sup>.

7. وقد اجتهدت المؤسسات الحياتية الأخرى – غير الدينية -، في اعتبار هذه الأنواع الجديدة من التواصل بديلا حقيقيا عن اللقاءات الشخصية في مناحي الحياة المختلفة، بما يعني أن هذه الطرق من التواصل صارت تعم بها البلوى في معاملات الحياة المختلفة، وصارت كالضرورة في كثير من الأوقات، ولم تعد ترفها أو كمالا.

8. أما إذا كان المقصود بالوصول للإمام هو الوصول الجسدي، سمعا وبصرًا، فيترتب على هذا الشرط - إذا صحّ - بطلان اقتداء المصلي الكفيف بالإمام، لأن تواصله يكون سمعا فقط.

ولو افترضنا أنه الوصول الجسدي المباشر، أو كما يطلق عليه البعض: اللصوق، إذن

---

<sup>57</sup> متفق عليه ، أخرجه مسلم (411)، وأخرجه البخاري "كتاب الأذان"، (805) "

<sup>58</sup> بحث الجديع- بتصرف يسير

فصلاة المصلين في الطوابق العليا، أو الأرضية السفلى، بينما الإمام في الطابق الأول تكون غير صحيحة، لانعدام شرط اللصوق.

9. ثم ما هو الدليل المعتمد عليه في اعتبار هذا النوع فقط من التواصل أو اللصوق، هو المقصود بالوصول إلى الإمام؟

10. سبب الخشية من هجر المساجد، فهذا سبب عاطفي، أكثر منه سببًا علميًا، لأنه يبقى احتمالًا فقط، ولا توجد قياسات أو شواهد علمية سليمة يُعتمد عليها لتغليب الظن بحتمية وقوع هذا الاحتمال.

11. أن مردّ الخلاف في هذه الناحية لا يرجع لضابط معين، ولا لنصّ شرعي، إنما هو العرف والعادة، والعرف والعادة غير ثابتين، إنما يتغيران بتغير المكان والزمان والحال، فإن الاجتهاد في أي فتوى تتعلق بالأعراف والعادات تتغير أيضًا تبعًا لتغيرهما، حيث إن اختلاف العادات والأعراف، من موجبات تغير الفتوى.

12. وتبعًا لاختلاف الاجتهاد الفقهي في هذه المسألة، فلا يوجد مانعًا من الاقتداء بالإمام، ما دام هناك تواصل بين الإمام والمأموم، بوسائل سمعية وبصرية، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان المقتدي في مكان متقدم على الإمام أو متأخر عنه لعذر.

13. ويُشترط لصحة الاقتداء والانتماء، اتحاد الزمان في وقت الصلاة المقتدى فيها، بأن يكون كلٌّ من الإمام والمأموم في نطاقٍ زمني واحد، أو منطقة زمنية واحدة.

### رابعًا: انقطاع التيار الكهربائي أو البث

"احتمال انقطاع التيار الكهربائي أو انقطاع البث لعطب ما".

يقول العلامة الغماري في الرد على هذه الشبهة: "إذا حصل ذلك في أول الخطبة فلم

يسمعيها، فقد بطلت جمعته، ويجب عليه أن يصلي الظهر، وإن انقطع التيار بعد سماع الخطبة، فإنه يستخلف أحد ممن معه، ويتم صلاة الجمعة جماعة وهكذا انقطع الإشكال<sup>59</sup>.

### خامسا: تفويت الغرض من الجمعة والجماعات والسعي للمساجد

تفويت الغرض من الجمع والجماعات والسعي إلى المساجد. يجب عليها من باين :

أولهما: أن هذا الادعاء الذي ساقه أصحاب هذا القول جميعه ادعاء غير صحيح ، لأن جميع الأحاديث سيقى تدور في سياق الأحوال العادية التي لا خلاف عليها، والتي لا علاقة لها بواقعة التنزيل والسعي إلى المساجد ممتنع بسبب هذه الكارثة التي نمر بها، ألا وهي نازلة كورونا.

ثانيهما: أن الأمر بالسعي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿الجمعة: ٩﴾ إلى ذكر الله، والذكر هنا الخطبة من باب أولى، أو يشمل الخطبة والصلاة، يقول القرطبي - رحمه الله -: "وإذا قلنا: إن المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة. والعبد يكون ذاكراً لله بفعله كما يكون مُسَبِّحاً لله بفعله ، ولقد أجاد العلامة الغماري في كتابه الإقناع في إثبات أن الذكر في الآية هو الخطبة وساق أدلة كثيرة يمكن أن تراجعها هناك.

<sup>59</sup> من كتاب الإقناع بجواز الصلاة خلف المذيع

سادسا : أن يتخذ الناس ذلك ذريعة لما بعد انتهاء الأزمة.

فقه المآلات معتبر في اصدار الأحكام، لكن العلماء لم يتركوه هكذا من غير ضوابط، وإلا أصبح الفقهاء وتقديراتهم من أدلة الأحكام، ومن هذه القواعد ألا يكون المآل محتملا أو مظلونا وأن يكون يقينيا أو يغلب الظن عليه غلبة ظاهرة، وكذلك أن تؤول الأحكام إلى تحقيق مقاصدها، فإذا فات المقصد بسبب تقدير المآل فإن في هذا التقدير نظر، ثم أن يكون تقدير المآل عن استقراء واقعي، ففي حالتنا هذه هل سبق أن تقاعس المسلمون عن الجمع بعد مدة منعها لعذر وصلاتها في البيت؟ هل عندنا إحصاء بذلك؟ وكذلك فقه المآلات يراعي الظرف والعرف الذي قد يغير فتوى بُنيت على مآل متحقق في بيئة أخرى قد لا يكون له واقع في بيئتنا التي نتكلم عنها، وغير ذلك فإن الباب واسع .

وعليه فمما نعلمه عن مرتادي المساجد لو صلوا الجمعة في بيوتهم شهورا ثم فتحت المساجد لجاؤوا إليها هرولة مشتاقين إليها، بل لا نبالغ عندما نقول أن أول مرة بعد فتح المساجد قد نحتاج إلى الشرطة لتنظيم المرور لشوق جماهير المسلمين إلى المساجد.

وأمر آخر، إذا كان المآل الذي نخشاه هو أن يهؤن الذهاب إلى المسجد في قلوب المسلمين بعد انفراج الأزمة، فمن باب أولى أن عدم صلاة الجمعة تهون الجمعة [خطبة وصلاة] وهي المقصد من الذهاب إلى المسجد، وهذا أخطر وأولى بمراعاة المآل.

ونختم القول بنقل مقولة الإمام الغماري وهي مفيدة هنا، يقول رحمه الله: "ومحال أن يكون مراد الشارع من الجمعة سماع الخطبة والانتفاع بها والصلاة جماعة مع الإمام، وهذا يسمع في بيته الخطبة بأعين مما لو كان بالمسجد وكذلك الصلاة، ثم يترك الجمعة لعدم تمكنه من الذهاب أو الوصول إلى المسجد قبل الصلاة ويصلها ظهرا! بل هذا يكاد يكون مقطوع ببطلانه لمن عرف مقاصد الشريعة، وتحقق من نظر الشارع إلى المقاصد دون الوسائل، فإن

الذهاب إلى المسجد ليس مقصودا لذاته إنما هو وسيلة لسماع الخطبة والصلاة مع الإمام، فكيف يترك هذا المقصد الأهم لعدم تيسير الوسيلة التي حصل المقصود من دونها.<sup>60</sup>

محاولتنا في هذه الدراسة:

1. الاعتماد على دعم شروط صحة الصلاة بأقوال الفقهاء باختلافها وتنوعها.
2. محاولة أن تكون القرائن والأدلة التي سيقت في هذا الباب منزلة على الواقع .
3. مراعاة مقاصد الشريعة في جائحة لم يحدث لها مثيل في التاريخ.
4. مراعاة حفظ الدين والعبادات كما يراعى حفظ النفس.

---

<sup>60</sup> الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع

## نتائج الدراسة :

فبعد البحث في هذه المسألة الفقهية في ظل هذه النازلة ومناقشة أقوال المانعين وأقوال المجيزين نخلص بهذه النتائج :

ففي ظلّ هذه الظروف الاستثنائية، التي تمرُّ بها أمتنا، من جرّاء فيروس كورونا، والحظر المفروض بسببه ، وهم تحت طائلة الحظر والحجر، والمنع من التجمّعات والخروج لغير الضرورة :

أولاً: يجوز للمسلم الانتماء والاقْتِدَاءُ بِالْأُمَّةِ، والصلاة خلفهم، عبْرَ البثِّ المباشرِ، بوسائلِ الاتّصالِ الحديثةِ والمتاحةِ، وبرامجِ الاجتماعاتِ، مثل: برنامج زوم، أو برنامج هانج أوت، أو برنامج جو ميتينج، أو غيرها، مما يسهّل عملية التواصل السلمي والبصري، بين الإمام والمأموم.

ثانياً: لا فرق في ذلك بين ما إذا كان المأموم في مكانٍ متقدّمٍ على الإمام أو متأخّرٍ عنه، فإن في المسألة خلاف عند الفقهاء عند الحاجة أو لعذر حتى تمر هذه الظروف الاستثنائية التي يعاني منها العالم كله ، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير، وما تفرّغ عنها من قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع).

ثالثاً: اشترط العلماء في انتماء المأموم بالإمام شرط اتحاد الزمان لصحة هذه الصلاة فيصح لكل من توفرت له هذه الشروط متابعة الإمام الذي يرغب .

رابعاً: إذا انقطع التيار الكهربائي : إذا حصل ذلك في أول الخطبة فلم يسمعها، فقد بطلت جمعته، ويجب عليه أن يصلي الظهر، وإن انقطع التيار بعد سماع الخطبة والدخول في الصلاة، فإنه يستخلف أحد ممن معه، ويتم صلاة الجمعة جماعة أو يصلون صلاة المسبوق باتمام ركعتين .

خامسا : أن الخلاف في هذه المسألة ليس على مرجعية الحكم الشرعي، بل على مرجعية رأي فقهي من ضمن آراء فقهية أخرى ، وأغلب الخلاف في دائرة تنزيل الأحكام وفهم واقع التنزيل وفي الفقه الاسلامي متسع للمجتهد.

سادسا : أن الفتوى في حال الاستقرار غير الفتوى للأعدار، كما أن فتوى الأعدار غير فتوى النوازل ، وفتوى النوازل رغم ضرورة استحضار النوازل المشابهة إلا أنها لا تقارن نازلة بأخرى ، لاختلاف تصور النازلة والاحاطة بها من حيث نوع النازلة وأسبابها وواقعها وآثارها ومآلات الأفعال في كل نازلة على حدة.

سابعا : إذا لم نستطع صلاة الجمعة على وجهها المعلوم لوجود نازلة اغلاق المساجد فأدائها على الوجه المقدر من ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأنف الذكر: "ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" والقاعدة: أن ما لا يدرك لا يترك، أو أن "الميسور لا يسقط بالمعسور"، والسهولة واليسر يتحققان للقادرين على إقامتها في الدور بلا مشقة.

ثامنا : كما لا يخفى على مفتي أن "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما" فإذا انقضت النازلة رجع الحكم إلى أصله والحريصون على اقامة الشعيرة اليوم أحرص عليها عند فتح المساجد. هذا وبالله التوفيق والسداد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# البيان الختامي الصادر عن هذه الدراسة

رؤية فقهية جماعية حول

الصلاة اقتداءً بالإمام عبّر البث المباشر

الإثنين 20 أبريل 2020 / 27 شعبان 1441

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق وإمام المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، وأزواجه أمهات المؤمنين، وأتباعه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد

فقد انتشر في العالم كله مؤخراً وباءً وجائحةً فيروس كورونا، التي فرضت على العالم كله واقعاً مستجداً، لم يألفه الناس من قبل، سواءً في طبيعة الجائحة، أو في الآثار التي ترتبت عليها، من تغيير في الكثير من نظم الحياة، وبخاصة النظم الحياتية والمعيشية والاجتماعية، وكذلك النظم الدينية، وطرق أداء العبادات بشكل عام، وتعطيل دور العبادة المختلفة بشكل خاص.

وبذلك طرأ علينا نحن المسلمين وضعٌ جديدٌ، فأغلقَت المساجدُ تحت وطأة الأزمة وشِدَّتْها، مما دفع العلماء المؤسسات الدينية سواء الرسمية منها والشعبية، تدعو المسلمين للبقاء في بيوتهم، وإيقاف صلوات الجُمع والجماعات، حفاظاً على النفس الإنسانية، حيث إن الحفاظ عليها، مقصد رئيسٌ من مقاصد التشريع.

وحيث إنه لا علمٌ لأحدٍ بأجلِ انتهاء هذا الحجر الصحي، فكان لزاماً على الأئمة والفقهاء والعلماء، أن يجتهدوا في البحث عن حلولٍ وفتاوى جديدة، تناسب هذه النازلة من ناحية،

ولا تقطع ارتباط المسلمين بأئمتهم ومساجدهم من ناحية أخرى، من خلال الاستئناس بالقواعد الفقهية، والنظر في المقاصد الشرعية، والمآلات التي يمكن أن تؤول إليها هذه الأمور كلها.

وبخاصة مسألة الصلاة خلف الأئمة، والافتداء بهم، عبر وسائل الاتصال الحديثة، ومدى مواءمة ذلك للأصول العامة للشريعة، وكذلك الالتزام بكافة الضوابط والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة، والتي تهدف إلى المحافظة على حياة البشر أجمعين.

ففي ظل هذه الظروف الاستثنائية، التي تمرُّ بها أمتنا، من جرّاء فيروس كورونا، والحظر المفروض بسببه، فقد تشاور الموقعون على هذه الفتوى، واتفقوا - بعد تداول الأدلة والآراء الفقهية المختلفة ببحث مستقل - على إصدار هذا البيان الموجز، مرفقا ببحثٍ علميٍّ متكامل ومفصّل، للراغب في تفاصيل الأدلة وحيثيات إصدار هذا البيان

فقد تم إصدار هذه البيان ، بعد التشاور والتوافق، وبناءً على معطيات كثيرة، أهمها:

1. من القواعد الفقهية المعلومة لدى الفقهاء أنه: لَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ، وهي قاعدة فرعية، منبثقة عن القاعدة الأم الكبرى: العادة محكمة.

2. وحيث أن الحكم الشرعي يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإنه يختلف من واقعة إلى واقعة بتغير الزمان، والمكان، والحال، وليس معنى ذلك أن الأحكام الشرعية مضطربة، ويحصل فيها التذبذب والتباين، بل إن الحكم الشرعي لازمٌ لعلته، وسببه، ودائرته حيث دار.

3. ما أكثر المستجدات في زماننا، والتي تحتاج إلى طرح خطابٍ فقهيٍّ ودعويٍّ متجدد يتعامل معها، فليس من المعقول، أن يتبنى الخطاب الدعوي الفقهي، فتاوى وأحكام، بتنزيل مغاير

لواقع تنزيله ، ولا مع حجم ونوع القضايا المتجددة، بخاصة وأن أكثر هذه القضايا، لم تُبحث من قبل، لعدم ورودها على السابقين، مما جعل الكثير يتوقف عن الحديث فيها. وبناءً على كل ما سبق، وفي ظل هذه الظروف الاستثنائية، التي يمرُّ بها المسلمون في كل مكان بالعالم، يرى الموقعون على هذا البيان ما يلي:

أولاً: يجوز للناس في بيوتهم، والذين هم تحت طائلة الحظر والحجر، والمنع من التجمعات والخروج لغير الضرورة: يجوز لهم الائتِمامُ والافتِداءُ بالأئِمَّةِ، والصلاة خلفهم، عبر البثِّ المباشرِ، بوسائلِ الاتِّصالِ الحديثةِ والمتاحةِ، والتي تُسهِّلُ عملية التواصل السمعِي والبصري، بين الإمام والمأموم.

ثانياً: وقد اشترط العلماء في انئتمام المأموم بالإمام شرط اتحاد الزمان والمكان لصحة هذه الصلاة فيصح لكل من توفرت له هذه الشروط متابعة الإمام الذي يرغب.

ثالثاً: لا فرق في ذلك بين ما إذا كان المأموم في مكانٍ متقدِّمٍ على الإمام أو متأخِّرٍ عنه، فإن في المسألة خلاف بين الفقهاء عند الحاجة ، حتى تمر هذه الظروف الاستثنائية التي يعاني منها العالم كله، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير، وما تفرَّع عنها من قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع).

رابعاً: إذا حدث انقطاع للتيار الكهربائي : إذا كان ذلك أثناء الخطبة ولم يعد للبث مرة أخرى فقد بطلت جمعته ، ويجب عليه أن يصلي الظهر، وإن انقطع البث بعد سماع الخطبة والدخول في الصلاة ، فلهم إما استخلاف أحدهم لإمامة الجمعة ركعتين ، أو يصلون صلاة المسبوق باتمام ركعتين كذلك.

خامسا : أن هذه المسألة مسألة خلافية بين العلماء ، وليست من مسائل الاجماع ، لكل مجتهد فيها أدلته ، ولا يجوز الانكار على المخالف فيها ، وأن الخلاف فيها مبني على تنزيل الاجتهاد الفقهي وفهم واقع التنزيل.

سادسا : أن هذه الفتوى مبنية على الضرورة والحاجة ينتفي العمل بها بزوال السبب ، كما لا يخفى أن "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما" فإذا انقضت النازلة رجع الحكم إلى أصله والحريصون على اقامة الشعيرة اليوم أحرص عليها عند فتح المساجد أبوابها. هذا وبالله التوفيق والسداد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والله تعالى من وراء القصد ، وهو أعلى وأعلم بالصواب.

وقد أفقى بهذه المسألة علماء ثقات مشهود لهم بالعلم والصلاح منهم : الأستاذ الدكتور الشيخ الحسين آيت سعيد من المغرب في فتواه المنشورة عبر الجرائد المغربية ، الأستاذ الدكتور الشيخ حمزة النهيري من المغرب العربي ، الأستاذ الدكتور الشيخ جدي عبد القادر من الجزائر بحثه المنشور على الفيس بوك ، والشيخ العلامة والفقير المحدث أحمد بن الصديق الغماري في بحثه "الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع."

أقره ووقع عليه المشاركون في هذه الدراسة ، أصحاب الفضيلة:

الشيخ د/ محمد البر - نيويورك New York

الشيخ د/ محمد موسى - نيوجرسي New Jersey

الشيخ د/ صفوت مرسي - كاليفورنيا California

الشيخ د/ محمد عبد العاطي - كونيتكت Connecticut

الشيخ د/ نصر الخطيب - بنسلفانيا Pennsylvania

الشيخ د / بشير مولود - إيلينوي Illinois

الشيخ د/ عبد الجواد قنصوه - نورث كالورانيا North Carolina

الشيخ د/ سعد عوض – نيويورك New York

المشرف على إدارة الاجتماعات لاعداد هذه الدراسة والبيان الختامي الصادر، عبر برنامج

زووم الدكتور/ أحمد عزام - كاليفورنيا California

## مراجع الدراسة

1. الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م - عدد الأجزاء: 20 جزءا
2. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم- المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) - المحقق: عبد العظيم الديب - الناشر: مكتبة إمام الحرمين - الطبعة: الثانية.
3. الفروق للقرافي - أنوار البروق في أنواء الفروق ط العلمية - المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) - المحقق: خليل المنصور - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: 1418هـ - 1998م - عدد الأجزاء: 4
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) - قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد - الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، 1423هـ - عدد الأجزاء: 7 (منهم جزء لمقدمة التحقيق وجزء للفهارس)
5. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - المؤلف: محمّد بن حسين بن حسن الجيزاني - الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427هـ عدد الأجزاء: 1

6. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(751 - 691) - المحقق: نايف بن أحمد الحمد - الناشر: دارعالم الفوائد - مكة المكرمة - الطبعة: الأولى، 1428 هـ - عدد الأجزاء: 2
7. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها- المؤلف: الدكتور/ يوسف القرضاوي - دار النشر: مكتبة وهبة - تاريخ النشر: 1432 هـ 2011م - القاهرة - الطبعة الرابعة
8. الشهود الحضاري للأمة الإسلامية - فقه التحضر الإسلامي - الدكتور/ عبد المجيد عمرالنجار- الناشر: دارالغرب الإسلامي
9. الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ج 1 - المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي - الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر - سنة النشر: 1419 - 1998 - عدد المجلدات: 1 - رقم الطبعة: 1
10. صحيح مسلم - المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - عدد الأجزاء : 5 - مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي
11. مسند أحمد بن حنبل - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) - المحقق: السيد أبو المعاطي النوري - الناشر: عالم الكتب - بيروت - الطبعة: الأولى ، 1419 هـ. 1998 م - عدد الأجزاء: 6
12. صحيح الجامع الصغير وزياداته - المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420 هـ) - الناشر: المكتب الإسلامي - عدد الأجزاء: 2
13. الجامع الصحيح المختصر- المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة، 1407 - 1987 - تحقيق: د.

مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق - عدد الأجزاء:

6 - مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا

14. سنن أبي داود - المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن

عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي -

الناشر: دار الرسالة العالمية - الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م - عدد الأجزاء: 7

15. سنن النسائي - الكتاب: المجتبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي - المؤلف: أبو

عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) - تحقيق: عبد

الفتاح أبو غدة - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة: الثانية، 1406 -

1986 - عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس)

16. سنن الترمذي - المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،

أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد

الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5) - الناشر: شركة

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م - عدد

الأجزاء: 5 أجزاء

17. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات - المؤلف: منصور بن

يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى: 1051هـ) - الناشر: عالم

الكتب - الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م - عدد الأجزاء: 3

18. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية - شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد

بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني - سنة الولادة 661 / سنة الوفاة 728 تحقيق قدم له

حسنين محمد مخلوف - الناشر دار المعرفة

19. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) - الناشر: دارالكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م - عدد الأجزاء: 6
20. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) - المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م - عدد الأجزاء: 6
21. كشف القناع عن متن الإقناع - المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) - الناشر: دارالكتب العلمية - عدد الأجزاء: 6
22. المغني لابن قدامة - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة - عدد الأجزاء: 10 - تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م
23. الإشراف على نكت مسائل الخلاف - المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ) - المحقق: الحبيب بن طاهر - الناشر: دار ابن حزم - الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م - عدد الأجزاء: 2
24. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) - الناشر: دارالكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م - عدد الأجزاء: 6
25. الأشباه والنظائر - المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) - الناشر: دارالكتب العلمية - الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م - عدد الأجزاء: 2
26. كشف القناع عن متن الإقناع - المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) - الناشر: دارالكتب العلمية - عدد الأجزاء: 6

27. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني - المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م -
28. الاقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع - أبي الفيض العلامة الفقيه الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري.

### المواقع الالكترونية

1. الفتوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للافتاء تحت رقم فتوى (4/30) صلاة الجمعة في البيوت بمتابعة الخطبة عبر وسائل الاتصال الشبكي <https://www.e-cfr.org/%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%8a%d8%a7%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%aa%d8%a7%d9%85%d9%8a-%d9%84%d9%84%d8%af%d9%88%d8%b1%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%a7%d8%b1%d8%a6%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%ab%d9%84%d8%a7%d8%ab/>
2. موقع الشيخ محمد الحسن الددو <https://www.dedewnet.com/index.php/news/1068-2020-03-24-21-16-08.html>

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
4	المبحث الأول : خصوصية النازلة محل النزاع وقضاياها في التأصيل
12	المبحث الثاني : الجمعة بين فضائلها ومقاصدها
17	المبحث الثالث : أقوال المانعين لصلاة الجمعة عبر وسائل الاتصال الشبكي واعتراضاتهم
25	المبحث الرابع : أقوال المجيزين بصحة صلاة الجمعة عبر وسائل الاتصال الشبكي
36	نتائج الدراسة
42	البيان الختامي الصادر عن لجنة الإفتاء والبحث والافتاء
47	قائمة المراجع
52	فهرس الموضوعات